السماع والحق عندى فى مسئلة السماع المشار اليه انه ات
خلا عن المحرمات. وسلم من الشبهات. ولم يتخذ ديدنا فى
غالب الاوقات فهو انس لاهل البطالات. ورياضة لذوي
الانفس الزكيات. ولا باس به فى بعض الحالات. وربما يكون
من اعظم القربات. عند اخلاص النيات. وتحسين الطويات.
والافتقار الى رب الارض والسموات. وذكر الله
تعالى بارئ البريات. والتذلل الى مقيل العثرات. وارحم
العبرات. اه كلامه واذا تأملت التعاليل والادلة والبرا هين
التى ذكرها القائلون بالحرمة انصفت فيما ذكرناه
من التفصيل. وعلمت الفرق بين القول بالتحريم والقول
بالتحليل وانما قيدنا الشهوات بالمحرمة فيما سبق
للاحتراز من الشهوات المباحة كشهوة الطعام
اللذيذ او الشراب الحلال اللذيذ او النكاح الحلال
كنكاح امرأته او امته ونحو ذلك فان هذه الخواطر
لهذه الشهوات المباحة اذا وقعت فى القلب فى وقت
السماع لا توجب حرمته بل يبقى على الاباحة وحيث
علمت من جوابنا فى هذه المسئلة هذا التفصيل الذي
ذكرناه فلا تعمله وتبقى كلما وجدت احدا من العامة
والخاصة كاينا من كان تقول فيه هذا فاسد النية
خبيث القصد تحكم عليه بذلك بمجرد ظنك السوء اما
لهيئة تجده فيها كهيئات العساكر او الامراء او للبسه

ملابس

ملابس الفسقة فتقول عنه هذا يحرم عليه السماع لفساد
قصده وخبث نيته فان الشرع ليس فيه الاخذ بالهيئات ولا
الحكم بالظنون والامور القلبية لا يعلمها الا الله تعالى وحسن
الظن بالمسلمين واجب عليك ولا يجوز سوء الظن باحد
من اهل القبلة ويجب التاويل والحمل على المحامل الحسنة
وكل انسان يعلم نفسه فيقيم على نفسه الميزان الشرعي
الذى ذكرناه فى هذه المسئلة من التفصيل ومن شاء
فليؤمن ومن شاء فليكفر فان كل انسان يعاقب على
وزره يوم القيمة ولا تزر وازرة وزر اخرى وربما يقول
بعض المتفقهة الجاهلين اذا اطلع على كلامنا هذا فى
هذه المسئلة ان جوابنا هذا ليس جوابا فقهيا وانما
هو ميل منا الى طريقة المتصوفة ويتكرر كون خاطر القلب
وقصد العبد شرطا فى الحل والحرمة عند الفقهاء فى كثير من
المسائل فنرد عليه ذلك بنظائر ورد فى الشرع منها ما قدمناه
من قرائة القران للجنب والحايض والنفسا فانها حرام بالاجماع
فاذا قصد القارى انه يذكر الله تعالى ويسبحه ويهلله
ويحمده بالالفاظ القرانية ولم يقصد قرائة القران لا يحرم
عليه ذلك حينئذ ويصير حلالا له مع ان كتب الفقه
كلها مجمعة على حرمة قرائة الجنب للقرآن ولكن
يفهم من فقههم القرآن انه اذا كان قاصدا غير القران
بالفاظ القرآن كقصد الذكر لم يكن قرانا فيجوز كما صرحوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)